



## 170243 – مسح الرأس مع وجود الحناء أو كيس فوق الحناء

### السؤال

فضيلة الشيخ ، أحسن الله إليك ونفع بعلمك إذا وضع الرجل أو المرأة الحناء على الرأس ووضع فوق الحناء ملائق من قرطاس أو نايلون ، فهل يصح المسح على الرأس من فوق ذلك الملائق الذي فوق الحناء؟ وهل يجزيء المسح على بعضه فقط أم لا بد من المسح على جميع ذلك الملائق؟ وهل يقاس على المسح على العمامة لمشقة النزع؟ ومن صلٍ بعد أن مسح على ذلك الملائق ، هل صلاته صحيحة أم باطلة، وهل يلزم إعادتها؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، وبارك الله فيكم وجعله في ميزان حسناتكم.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا احتاج الرجل أو المرأة لوضع الحناء على الرأس ، وحان وقت الصلاة ، وأرادا الصلاة دون إزالة الحناء ، جاز المسح على الحناء في الوضوء دون الغسل ، لأن مسح الرأس مبني على التخفيف ، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة ، وعلى رأسه وقد لبده بصمغ أو عسل . وكذلك لو كان قد وضع على الحناء لاصقا من قرطاس ونحوه ، فيمسحان عليه . وبكفي المسح على أكثر الملائق ، ولا يجب استيعاب الرأس .

ولا ينبغي أن يتعمدا وضع الملائق لأجل المسح .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " وخالف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها : فقال بعضهم : إنه لا يجزئ لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله : (وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ) المائدة/6 ، وإذا مسحت على الخمار : فإنها لم تمسح على الرأس ؛ بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز .

وقال آخرون بالجواز ، وقادوا الخمار على عمامة الرجل ، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل ، والمشقة موجودة في كلٍّهما .

وعلى كُلِّ حالٍ إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو ، أو لمشقة النزع واللَّفْ مِرَّةً أخرى ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإنما فال الأولى إلا تمسح ، ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب .

ولو كان الرأس ملبدًا بحناء ، أو صمغ ، أو عسل ، أو نحو ذلك : فيجوز المسح ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في إحرامه ملبدًا رأسه ، فما وضع على الرأس من التلبيس فهو تابع له .



وهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيءٌ من التَّسهيلِ .

وعلى هذا ؛ فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسحُ عليه ، ولا حاجةٌ إلى أن تنقض رأسها ، وتحتُّ هذا الحناء ، وكذا لو شدَّتْ على رأسها حُلياً – وهو ما يُسمى بالهامة – ، جاز لها المسحُ عليه ؛ لأننا إذا جوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى .

وقد يُقال : إن له أصلًا وهو الخاتم ، فالرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبِّسُ الخاتم ، ومع ذلك فإنَّه قد لا يدخل الماءُ بين الخاتم والجلد ، فمثل هذه الأشياء قد يُسامحُ فيها الشَّرُع ، ولا سيما أن الرَّأس من أصله لا يجب تطهيرُه بالغسل ، وإنما يظهر بالمسح ، فلذلك خُفِفتْ طهارته بالمسح ....

فالعمامةُ ، والخفُّ ، والخمارُ ، إنما تمسحُ في الحَدَثِ الأصغر دون الأكبر ، والدليل على ذلك : حديث صفوان بن عَسَّال قال : (أمرنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفِرًا أَلَا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولِياليهن إِلَّا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم) .

فقوله : (إِلَّا من جنابة) يعني به : الحَدَثُ الأكبر .

وقوله : (ولكن من غائط وبول ونوم) ، هذا الحَدَثُ الأصغر ، فلو حصل على الإنسان جنابة مَدَّةَ المسح : فإنه لا يمسح ، بل يجب عليه الغُسل ؛ لأنَّ الحَدَثُ الأكبر ليس فيه شيءٌ ممسوح ، لا أصلي ولا فرعى ، إِلَّا الجبيرة" انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (1/239 - 242) باختصار.

وينظر جواب السؤال رقم : [142695](#) .

والله أعلم .